المحور الخامس:المصالحة الجمركية وآثارها

تشكل مخالفة التشريع الجمركي منطلق المنازعات الجمركية وتعاين الجمارك هاته المخالفات وتحيل الدعوى إلى الهيأت القضائية التي تبت في المسائل الجزائية، وقد تسوى المخالفة على مستوى إدارة الجمارك دون اللجوء إلى القضاء وذلك عن طريق المصالحة الجمركية التي لها أهمية كبيرة في مجال المنازعة الجمركية لما تتميز من سهولة وسرعة إنهاء المنازعة وتفادي الإجراءات القضائية التي كثيرا ما تستغرق وقتا طويلا وإجراءات معقدة.

إن المشرع الجزائري سلك نهج أغلب التشريعات الدولية في المجال الجمركي التي تقر بالمصالحة، وذلك من أجل تخفيف العبء على الجيهات القضائية، ومن جهة ثانية ترخص لإدارة الجمارك تسوية منازعاتها واستفاء حقوقها في أقصر وقت ممكن، وبذلك تعتبر المصالحة الجمركية إحدى أهم التقنيات القانونية المعتمدة لإسقاط حق المتابعة ولانقضاء الدعويين العمومية والجبائية ، لذا أولاها قانون الجمارك أهمية بالغة ،كما فصل في هذا الإجراء المرسوم التنفيذي رقم 19-136 المتضمن إنشاء لجان المصالحة وتحديد تشكيلها وسيرها، وكذا تحديد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة، وحدود إختصاصهم ونسب الاعفاءات الجزئية، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-80 .

بما أن إجراء المصالحة الجمركية على هذا القدر من الأهمية، فإنه يتوجب التطرق إليه من الناحية الموضوعية وكذا الجانب الإجرائي له، وهو ما سنعرضه في هذا المحور وفق التقسيم التالي:

أولا : مفهوم المصالحة الجمركية وأشكالها.

ثانيا :شروطها.

ثالثا :آثارها.

أولا : مفهوم المصالحة وأشكالها.

إذا كان المشرع الجزائري قد نص في قانون الجمارك على المتابعة القضائية للجرائم الجمركية، وفي نفس الوقت منح ادرة الجمارك مجموعة من الامتيازات تسمح لها باستفاء حقوق الخزينة العامة نتيجة ارتكاب المخالفة الجمركية، ولذات الغرض مكنها من أداة أخرى ألا وهي المصالحة التي تنص عليها أغلب التشريعات والقوانين.

1-تعريف المصالحة الجمركية

من خلال التمعن في أحكام المادة 256 قانون جمارك التي جعلت من المصالحة نظام يتم اللجوء اليه لتسوية النزاعات الجمركية بطريقة ودية، يتبين لنا أن المشرع الجزائري لم يعرف المصالحة من خلال هده المادة خلافا لأحكام الشريعة العامة التي عرفت المصالحة في نص المادة 459 قانون مدني.

ويمكن تعريف المصالحة حسب ماجاء به المرسوم التنفيذي رقم 19-136 **بأنها الاتفاق الذي بموجبه تقوم إدارة الجمارك بالتنازل عن ملاحقة الجريمة الجمركية، في مقابل أن يمتثل الشخص المخالف أو الاشخاص المخالفين لهذه الشروط.**

إن تعريف المصالحة الجمركية بصفة عامة يمكن أن يتلخص في تسوية النزاع بين إدارة الجمارك والشخص المخالف بطريقة ودية بناءا على طلب يقدمه المخالف إلى إدارة الجمارك قصد تفادي المتابعة القضائية وإنهاء النزاع وفق شروط معينة.

فهي عقد ينشئ التزامات وتنازلات متقابلة في ذمة طرفيه المتعاقدين،فمقابل أن تتنازل إدارة الجمارك عن المتابعة الجزائية والتخفيض من الغرامات المستوجبة قانونا،يلتزم المخالف بتنفيذ شروط إدارة الجمارك من خلال أداء مبلغ الغرامات المستحقة وكذا المصادرات .

.2- أشكال المصالحة الجمركية.

للمصالحة الجمركية ثلاثة أشكال نبينها كالتالي:

1- **المصالحة النهائية**

نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي 19- 136 على أن المصالحة النهائية هي:"**إتفاق نهائي تنتهي بموجبه إدارة الجمارك والمخالف،النزاع الناتج عن جريمة جمركية بالطريق الودي،وفقا للشروط المحددة فيه، و بموجبه تنقضي الدعوى الجبائية والعمومية**"

وعليه فالمالحة النهائية تتمثل في إنهاء المنازعة على حسب العقد المتفق عليه بين مرتكب المخالفة والسلطة المختصة، وتتحدد على أساس شروط إنهاء النزاع في الحدود المقررة قانونا.

و يتم إنهاء المنازعة نهائيا وتسديد المبالغ المتفق عليها، وتلتزم إدارة الجمارك برفع اليد عن البضاعة المحجوزة ما لم تكن محل مصادرة وتوجه إدارة الجمارك نسخة من المصالحة النهائية إلى المحكمة لإيقاف الإجراءات القضائية.

2- المصالحة المؤقتة

نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي 19- 136 بأنها اتفاق يتضمن شروط مؤقتة لانهاء النزاع إلى غاية مصادقة المسؤول المؤهل عليها لاجراء المصالحة النهائية في إطار حدود اختصاصه.

اذن المصالحة المؤقتة هي إتفاق مؤقت تتنازل فيه الإدارة عن حقها في المتابعة لغرض إنهاء النزاع وديا، ويتضمن شروطا مؤقتة يوقعها المسؤول الأدنى من المسؤول المؤهل لتوقيع المصالحة النهائية في إطار حدود إختصاصه، كأن يوقع رئيس مفتشية أقسام الجمارك على مصالحة بصفة مؤقتة متعلقة بملف منازعة يعود الإختصاص لتوقيع المصالحة بشأنه للمدير الجهوي للجمارك.

تعرض المصالحة المؤقتة على المسؤول المؤهل لاجراء المصالحة النهائية قصد المصادقة عليها.

وفي حالة مصادقة المسؤول المؤهل على المصالحة المؤقتة أو تعديل شروطها تصبح نهائية.

أما في حالة رفض المصالحة من طرف المسؤول المؤهل لاجراء المصالحة النهائية،تعد المصالحة المؤقتة ملغاة وبدون أثر.وفي هذه الحالة يتم تسوية النزاع بالطريق القضائي.

3- الإذعان بمنازعة

هي وثيقة نموذجية يذكر فيها عرض موجز للوقائع، الأفعال المرتكبة من طرف المخالف، وكذا تكييفها القانوني ما يتبعه بطبيعة الحال تحديد الغرامات المستوجبة الدفع،ويعلن المخالف عن رغبته في إنهاء النزاع وديا كما يلتزم بتنفيذ الشروط التي ستقرر بشأنه من طرف المسؤول المؤهل، ويتضمن الاذعان بالمنازعة موجزا عن الجريمة المرتكبة.

تتم معالجة الاذعان وفق الشروط والاجراءات المحددة لدراسة طلب المصالحة.

الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية

لقد انقسم الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للمصالحة بعضهم ذهب إلى اعتبارها عقد مدنيا ، بينما ذهب آخرون إلى اعتبارها عقدا إداريا فحين اعتبرها آخرون جزاءا جنائيا.

أولا المصالحة الجمركية عقد مدني :

يعرفها هذا الاتجاه المصالحة الجمركية بأنها عقد رضائي: ينعقد بمجرد اقتران إيجاب المتهم (المخالف) بقبول طلب إدارة الجمارك ، فأوجه التشابه بين المصالحة والعقد المدني كثيرة سواء تعلق الأمر بشروط الانعقاد أو بالآثار. ففيما يخص الانعقاد فالمصالحة تقوم على أساس الرضا المتمثل في إيجاب وقبول خال من العيوب ، وأما فيما يخص الآثار فإنه يترتب على العقد المدني التزامات وحقوق على طرفي العقد، فكل طرف لابد أن يؤدي مجموعة من الواجبات والطلبات للطرف الآخر مقابل حصوله على أداءات أو حقوق في مواجهة الطرف الثاني ، وهو نفس الأثر في المصالحة.

غير أنه انتقد هذا الرأي من قبل بعض الفقهاء الذين اعتبروا أن المصالحة الجمركية عقد اذعان باعتبار أن أحد طرفيها يفرض شروطا على الآخر دون أن يملك الطرف الآخر حق المناقشة في ذلك. وذلك نظرا للوضعية الضعيفة للمتصالح مع ادارة الجمارك.فالقبول في عقد الاذعان بمجرد التسليم لشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها ، فالمصالحة الجمركية تتشارك مع الاذعان في عدة نقاط ، ذلك أن الإدارة في المصالحة تكون في وضعية امتياز في مواجهة الطرف الآخر ، ولا يملك هذا الأخير سوى الاذعان لشروط العقد ، إلا أنه ومع ذلك فإن المصالحة الجمركية تختلف عن عقد الاذعان سواء من طرف شخص عام أو خاص ، فإن المصالحة الجمركية لا يمكن ابرامها إلا من طرف شخص عام يمثل الدولة فهو امتياز منحها القانون لإدارة الجمارك لإنهاء الدعوة العمومية.

وأما من حيث الشروط ، فيجب في عقد الاذعان أن تكون شروطه موجهة للجمهور، بمعنى أن لا توجه إلى شخص معين وهذا الشروط غير متوفرة في المصالحة إذ يتم التحاور مع شخص واحد ألا وهو المخالف الذي أسندت إليه المخالفة الجمركية ، وهو ما يعني أنه لا يمكن أن تعتبر المصالحة الجمركية عقد اذعان.

ثانيا: المصالحة الجمركية عقد إداري

يعتبر الفقهاء أن المصالحة الجمركية عقد إداري نظرا لتوفر خصائص مشتركة تجمع بينهما، فحين يرى طرف آخر أن هناك أوجه اختلاف بين المصالحة الجمركية والعقد الإداري فبالنسبة

للخصائص المشتركة، تتقاسم المصالحة الجمركية مع العقد الإداري في أن أحد طرفي المصالحة والعقد الإداري هو شخص معنوي عام يتمتع بخاصية تنظيم واستغلال تسيير مرفق عام، كما يستعمل امتياز البنود أو الشروط غير المؤلوفة ، والتي تتمثل بالنسبة للمصالحة الجمركية في قيام إدارة الجمارك بتحديد مبلغ التصالح وحدها وفقا لجسامة الجريمة وظروف ارتكابها ولا يوجد امام المتهم أي خيار سوى قبوله لاتمام المصالحة ، وهو ما يمكن اعتباره بأن المصالحة الجمركية عقد إداري.

غير أن هناك جانب آخر من الفقه من سوى بخلاف ذلك، إذ يعتبر أن هناك اختلاف بين المصالحة الجمركية والعقد الإداري ، تكمن أساسا في قدرة الإدارة على تعديل الالتزامات الواردة في العقد الاداري ، وكذلك بامكانها فسخه بارادتها المنفردة حتى امكانية عدم تنفيذ التزاماتها على عكس المصالحة الجمركية التي يكون فيها الطرفين ملتزمين باحترام شروطها ولا يمكن تعديلها ، وليس لهما فسخ عقد المصالحة إلا إذا أخل الطرف المتصالح مع الإدارة بالتزاماته

ثالثا: المصالحة الجمركية جزاء جنائي:

هناك فريق من الفقهاء واعتبرو المصالحة جزاء جنائي تستند على مبدأ الشرعية وعلى فكرة الجزاء والغرامات كعقوبة على اركاب الجرائم أو المخالفات التي يجرمها قانون الجمارك ، إلا أن بعض الفقهاء يرون بأن هناك اختلاف بين المصالحة الجمركية والجزاء الجنائي، حيث أن الجزاء الجنائي يصدر عن جهة قضائية عكس المصالحة الجمركية التي تخضع لإجراءات خاصة بقانون العقوبات ، على خلاف المصالحة الجمركية التي تتعلق بجرائم تمس الجانب المالي الاقتصادي للدولة، وتتميز فيها العقوبة بطابعها المختلط بين الجزاء والتعويض. كما تتنافى المصالحة مع مبدأ شخصي العقوبة الذي هو مبدأ دستوري يسري على الجزاءات الجنائية، حيث لا توقع العقوبة إلا على من رتكب الجريمة أو شارك فيها، بينما يتعدى الأمر في المصالحة الجمركية ليشمل أشخاص أخرين على غرار المستفيد من الغش والحائز والناقل والمصرح.... إلخ، وبناء عليه لا يمكن اعتبار المصالحة الجمركية كجزاء جنائي .

وعليه فإن المصالحة الجمركية لا تعتبر عقد مدني ولا إداري ولا حتى كاجراء جزائي عقابي ، بل يمكن القول بأنها وسيلة إدارية تجنب كل من إدارة الجمارك والمتابع بمخالفة جمركية من اللجوء إلى القضاء ، وهو ما يجعل المصالحة الجمركية تشكل قانونا خاصا قائما بذاته لا تتحكم فيه قواعد القانون الجنائي ولا قواعد القانون الإداري